فيكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من جهة
المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وبارئها
والتعوذ الصحيح الذي قد تواطا عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة
والمحارب لابد له من الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح
صحيحا في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا والثاني من جهة المعالج
فيه بان يكون فيه هذان الامران ايضا حتى انه من المعالجين من يكتفي
بقوله اخرج منه او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله قال
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وكان
بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسي وبامر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها
وبقراءة المعوذتين قال ومن حدث له الصرع وله حسنا وعشرين سنة
خصوصا لسبب دماغي آيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا
السن قال فمن المراة التي حاضت الحدث التي كانت تصرع وتنكشف
يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها
على هذا المرض بالجنة ولقد جربت الاقسام بالنبي صلى الله عليه وسلم مع
قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الى اخر سورة الفتح في بنتين
صغيرتين صرعتا فشفيتا وامر الحرب صرعة غلا الحبشية
خادمتنا لما صرعت بدرب الحجاز الشريف واستغاثت به صلى الله
عليه وسلم في ذلك فجاءني بصارعها في المنام بامر النبي صلى الله عليه
وسلم فوثبته واقسمت لا يعود اليها فاستيقظت وما بها قلبة
ومن ثم لم اجد اليها فلله الحمد

ذكر وايه عليه الصلاة والسلام من داء السحر

قال النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع
وقد يكون كفرا وقد لا يكون كبيرة فان كان فيه قول
او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام واذا لم يكن
فيه ما يقتضي الكفر عزر فاعله واستتيب منه ولا يقتل عندنا وان تاب
قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب
ولا تقبل توبته بل تحتم قتله والمسالة مبنية على الخلاف في قبول توبة
الزنديق لان الساحر عندهم كافر بما ذكرناه وعندنا ليس كافرا وعندنا
تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض ويقول مالك قال احمد
ابن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا

تقتل

قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه
القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب
الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لانها لا تحمل ما
ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا تقبل توبته القتل بالسحر بالبينة
وانما تقبل توبته باعترافه الساحر انتهى واختلف في السحر فقيل هو تخييل
فقط ولا حقيقة له وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية
وابي بكر الرازي من الحنفية وطائفة قال النووي والصحيح ان له
حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة
الصحيحة المشهورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني لكن محل
النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك
والقائلون بان له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط حيث يجري
المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير
الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور وهو الاول وقال
المازري جمهور العلماء على اثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق
العادة عند نطق الساحر بكلام ملفوق او تركيب اجسام او مزج بعض
قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطباء من
مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمقتضى طبعه فيصير
بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكره الله في قوله يفرقون
به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به
اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل ان يقع
به اكثر من ذلك لذكره قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو
قلنا انها ظاهرة في ذلك **شعر** قال والفرق بين السحر والمعجزة
والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما
يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر
لا يقع الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل نحوه النووي
في زيادة الروضة وينبغي ان يعتبر حال من يقع منه الخارق فان كان
متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة
والا فهو سحر وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب